ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

نظرة جديدة في مفهوم الضحية كطرف في المعادلة الجنائية

موسى حسان
محامي بمنظمة المحامين سطيف

مقدمة :

كانت وزارة العدل و في إطار البرنامج الأوروبي لدعم قطاع العدالة في الجزائر مع المتعامل البلجيكي قد وضعت برنامجا يتعلق بموضوع ضحايا الجرائم لفائدة الجمعيات الناشطة في المجال القضائي .

يستنتج من هذا البرنامج ،أن التشريعات العالمية صارت تعمل في إطار متجه نحو التركيز عن الآثار التي تخلفها الجريمة للضحية بدلا من التركيز السابق ،الذي كان المتهم موضوعه بالبحث عن فهم شخصية المجرم و عوامل ارتكاب الجريمة ، و البحث في الأسباب المخففة للعقوبة و استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بتلك التي تتعلق بالشغل و الغرامةبالإضافة إلى العديد من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ، لكن في إطار كل هذه العناية التي يتحملها المشرع في إطار نمو العمل التشريعي لم يكن هناك أي بذل يتعلق بالضحية الذي يعتبر طرف أساسي في الجريمة ، و التي ضلت منسية في رف بعيد عن العناية القضائية و التشريعية في المجمل ، و الدليل على ذلك فقر التشريع العقابي من أي تركيز باستثناء بعض النصوص المتعلقة بحماية الطفل و العجزة و بعض الفئات مثل المادة 195 مكرر 269 و 271 315 من قانون العقوبات و يعود سبب ذلك أساسا إلى عزوف الدراسات العلمية في الإجرام عن الاعتناء بهذا الجانب الذي يعتبر الطرف الأخر في الجريمة .

انه و بسبب تفاقم معدلات الضحايا نتيجة تطور وسائل ارتكاب الجريمة والمجتمع الذي جعل من وسائل التواصل و تكنولوجيا الاتصال وسيلة حياتية ، ظهرت حاجة ملحة لإيجاد آليات قانونية تحمي ضحايا هذه الجرائم التي تكون ساذجة علميا من هذه الجرائم ، الوضع الذي أدى من جهة اجتماعية إلى بروز كثير من الجمعيات تنشط في أوروبا تلح على وجوب الاتصال القضائي لتوفير حماية أوسع للمتضررين من الجرائم .

إن كثير من الفضول القانوني يستدعي علميا إيجاد دراسات قانونية تعتني بالطرف الثاني في الجريمة و هو المجني عليه بدلا من تركيز كل البحث العلمي في إطار الدعوى العمومية التي يكون موضوعها المتهم و الأفعال التي يؤتيها .

كما تشهد البحوث العلمية في مجال علم الإجرام مؤخرا في الجهة الشمالية من الكرة الأرضية تركيزا مفيدا يعمل فيه كثير من المتخصصين بهدف إضافة قيمة علمية للعمل القضائي عن طريق التركيز أكثر على الضحية **La victimologie** .

هذه التسمية برغم أنها قديمة تعود إلى بداية القرن الماضي إلا أنها غريبة بالمفهوم الكلاسيكي الذي اعتاده رجال القانون ، في حين أن هذا العلم يلعب دور كبير في السياسة التشريعية و الاتجاه إلى أسلوب الوقاية من الجريمة بدلا من الردع و العقوبة ، كما تساهم بطريقة مباشرة في تخفيف وطأة العمل القضائي و نقله من الكثافة إلى النوعية .

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

ارتأيت من هذا المقال تسليط بعض العناية و إزالة الغموض من على هذا العلم عسى أن ينقله إلى مبادرة ممن هم أكثر إصرارا على البحث مني ، لدفعه نحو العناية اللازمة و المفيدة من أجل إنعاش هذه المادة و إثراء البحث العلمي و القانوني فيه.

كما أحببت أن أعطي بعض المفاهيم التي تشكل قاعدة علمية لهذا الاهتمام الذي يتجه المشرع الجزائري نحوه بتطلع فيه كثيرا من العناية يجب على المحامي متابعته و معرفة خفاياه العلمية و القانونية .

مفاهيم : إن علم الضحايا يهتم بدراسة الضحية كطرف في الجريمة من عدة جوانب الاجتماعية و النفسية و العقلية و حتى البيولوجية ، لكن تثور بشأن حصر هذا العلم كثير من الإشكالات تخص القواعد العلمية المتشعبة في علوم مختلفة ، كما انه لا ينطلق من القاعدة العلمية نحو الحالة بل في إطار عكسي أي من الحالة إلى التشخيص العلمي بفهم الحالة النفسية و العقلية و الاجتماعية من أجل فهم شخصية الضحية ، و تفسير بعض تصرفاته التي لعبت دورا ايجابيا أو سلبيا في الجريمة ، و يصب كل ذلك في تحفيز آليات الحماية التي يجب مباشرتها من اجل إحاطة الضحية بالحماية ، أو في إطار تخفيف وطأة الاتهام تجاه المتهم بتحميل الضحية جزء من المسؤولية المعنوية في نتائج الجريمة ، زيادة على الدور الفاعل في دفع آلة التشريعات في هذا الاتجاه من اجل تعديل بعض النصوص القانونية و تطوير إجراءات البحث و التحري ليصب كل ذلك في تحقيق التقارب و التوازن بين الحكم القضائي و مبادئ العدالة .

إن دراسة الجوانب التي تحيط بالضحية و دورها في الظاهرة الإجرامية هو الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بعلم الضحية La victimologie . و يعرف هذا العلم على أنه تلك الدراسة التي تركز على شخصية المجني عليه بقصد معرفة و معالجة تلك العوامل التي أوصلته ليكون في ذلك المركز و هو الضحية ،كل ذلك لأجل وضع حد لامتداد تأثير تلك العوامل في المستقبل .و مدى تأثيرها على العقوبة التي يتعرض لها الجاني إذا ما استغلها لتيسير و تسهيل ارتكاب الجريمة .

ثم نلقي نظرة في نصوص قانون العقوبات لمعرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في مواكبة التشريعات العالمية الأخرى في هذا الإطار .

و من أجل ذلك سوف نصب المحتوى في اتجاهين الأول يتعلق بالصفات التي تتوفر في الضحية التي يكون لها دور في ارتكاب الجريمة ، و الآثار التي تترتب على استغلال هذه الصفات في الفعل الإجرامي و مدى تأثيرها على العقوبة التي يتعرض لها ، كل ذلك في أطار تمازجي بين نظرة فقهية وأخرى تشريعية أو قانونية .

نبذة عن الأصول الفقهية لفكرة الضحية كجزء أساسي في معادلة الجريمة

إن الضحية هي طرف أساسي في الظاهرة الإجرامية بصفة عامة كما اهتمت الدراسات في اعتباره جزء جد مهم من المعادلة التي تركب الجريمة ، وهذه الفكرة كانت موجودة في القرن الثامن عشر لكنها لم تلقى الاهتمام من قبل التشريعات التي كانت تنظر إلى المجتمع بعين واحدة من جانب الجاني .

و من أهم الدراسات القديمة التي لقيت صيتا :

دراسة فيورباخ في كتابه **TRAITE documentaire des crimes 1846**

الذي ركز على احتمال وجود الضحية إلى جانب المتهم المجرم كحافز أو داعم أو أن يكون سببا في ارتكاب الجريمة .

هذه الدراسة لم تنظر إلى الضحية في شكل سلبي - و هو نفس الاتجاه الذي نهجه A.W.Allen الذي اعتبر أيضا أن الضحية و بعض صفاته هي احد الدوافع لارتكاب الجريمة ، لكنه كان يشير إلى وجوب إيجاد

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

بحوث و دراسات تصب في العثور على علم جنائي جديد عن الضحية ، بسبب تلك المتابعات التي تقوم بها الشرطة الأمريكية في مواجهة بعض المسيرين للمصارف و البنوك آنذاك و التسيب في تسيير المال العام .

لكن هذه الدراسات بقيت نظرية إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية أين بدأ بصدور أول كتاب في علم الضحية للكاتب **Hansvon .. The criminel and his victime 1948**

الذي ركز من خلاله الكاتب على أن الدراسة النظرية لمكافحة الجريمة ليست لها أهمية من دون المعرفة الحقيقية للضحية و نظرته للمتهم أو قاتله و السلوك المتبادل بينهما الذي يمكن عن طريقه الكشف عن الظاهرة الإجرامية و أسبابها الحقيقية .

هذه الدراسات كانت تنظر إلى المجني عليه في الأدوار الموصلة إلى الجريمة نظرة سلبية كليا في البداية لتصبح نظرة ايجابية في جزء منها، بفاصل مفاده انه ليس كل مجني عليه هو ضحية يستحق العناية من قبل الجهات القضائية ، و بذلك كانت هذه الدراسات تؤكد وجوب الأخذ بعين الاعتبار الدور الذي يلعبه المجني عليه في الجريمة أو عندما يتحول الضحية إلى دافع ايجابي لارتكاب الجريمة عن طريق وضع نفسه في مسرح الجريمة بطريقة فيها تخطيط أو استفزاز الجاني لارتكاب الفعل أو إغراء الجاني لارتكاب الجرائم الجنسية أو الأخلاقية ...الخ .

وأن الضحية التي تستحق العناية القضائية أو التشريعية قبل ذلك يجب أن تتوفر بها صفات محددة و شروط وأدوار يجب عليها القيام بها من أجل أن يحضا بالحماية القانونية ، و يتعين التوقف عن النظر إلى الضحية بكيفية مطلقة نظرا لاحتمالية مساهمته في نتائج الجريمة .

.دراسة الأمريكي Q.W.Allen الذي ركز فيه سنة 1926 على وجوب إيجاد علم قانوني جنائي يهتم بهذا الجانب في دراسة الجريمة ،بعد أن وصلت الإحصائيات الجنائية آنذاك إلى أن الكثير من جرائم السرقة كان سببها إهمال الضحايا في المحافظة على أموالهم .

نجد أيضا دراسة أخرى بالغة الأهمية لعبت دورا مهما في القيمة القانونية لهذا العلم ،و هي تلك التي تتعلق ب الد : هانسفون هانتج Hansvon Hentig فعندما أخرج لومبروزو Lombroso كتابه الإنسان المجرم كان قد قابله هانتيغ بكتاب المجرم و ضحيته The criminel and his victime سنة 1948 الذي أوجب أن تأخذ الضحية في معادلة الجريمة كثير من الأهمية التي ينبغي من خلالها معرفة الكثير من خبايا أسباب الجريمة و دوافعها بحسب ما تناوله مقال للكاتب سنة 1948 بعنوان ملاحظات حول التفاعل بين المجرم و الضحية ،و الذي تضمن تصنيفا مهما قسم إلى ثلاث عناوين : المجرم الضحية ، المجني عليه المخفي ، ثم العلاقة الخاصة بين الجاني و الضحية . واستثنني الضجية البريئة

دراسة مندلسون Mendelssohn سنة 1947، الذي كان أول من استعمل علم الضحية في الدور الذي تلعبه في دفع الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي و بعض التصرفات الاستفزازية كعامل من العوامل المخففة للعقوبة، و كان ذلك ضمن مؤتمر القانون الجنائي في بوخاراست .

دراسة Wolfgang أين ظهر أول مصطلح يسمى تحرش الضحية بالجاني victime précipitation كأحد الدوافع التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة الجنسية و القتل و كان ذلك نتاج دراسة إحصائية مستمدة من بعض قتلة الجملة Tueurs en série التي كانت ضحاياها نساء تعمل على جني المال بدعارة الأرصفة .

إن اكتساب الضحية لهذه القيمة السلبية إجرائيا أو حتى يكون وجوده على هذا الوصف بريئا لا يكون إلا بالتزام بعض الأدوار .

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

الالتزامات التي تقع على عاتق الضحية البريئة كطرف في الجريمة

إن القوانين و التشريعات وحتى مبادئ العدالة تقتضي في مواجهة الضحية أن يقوم ببعض الواجبات و الالتزامات التي تعكس صفته في الجريمة و الاحتفاظ لنفسه بها إلى غاية صدور الحكم النهائي .

يتعين على الضحية أن يجعل من ثقافة التبليغ عن الجرائم التي يتعرض إليها أو يتعرض لها من هم تحت كفالته أو وصايته القانونية مهما كانت بساطة هذه الجرائم و ليست لها تأثير كبير في حقوقه أو حقوق من هم تحت وصايته .

يتعين عليه أيضا أن يكون موضوعيا في سرد المعلومات بتجرده من نزعة الانتقام و الحقد الذي يكون النتاج العادي للاعتداء . أو بنية الحصول على مجرد مصالح خاصة، بمعنى أن يكون ملتزما بالتجرد و التحلي بالموضوعية .

يلتزم أيضا بعدم إفشاء أسرار التحقيقات و الأعمال الإجرائية الجنائية مهما كانت بسيطة في مفهومه ، و يدخل في ظل ذلك عدم التشهير بالإجراءات المتخذة بمواقع الإعلام .

كما عليه أيضا ،أن يحل محل الجهات القضائية و استعمال وسائله في اخذ حقوقه ، و يجب أن ينظر إلى جهات المتابعة بالثقة التي يقررها مبدأ التبعية و الولاء لدولته .

الالتزامات من جهة السلطة القضائية إن هذه الالتزامات من جانب السلطة القضائية تشكل في المقابل حقوق الضحية المحفوظة له في إطار القوانين و التشريعات الدولية .

. أحقية لجوء الضحية إلى جهات الحماية التي تتولاها مصالح النيابة ، و انه و بمجرد تلقي البلاغ فان جميع التصرفات الإجرائية تصب في اتجاه حماية الضحية و حقوقه المستمدة في أساسها من التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .و من هذه الالتزامات الاستجابة الفورية من قبل الأجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا و اتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير

- كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية و الاستماع لرأيهم في إطار التحقيقات القضائية و الاستدلالية .
- احترام موقف المتضرر من الجريمة و تقدير حالته النفسية و العمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة .
- مساعدة المجني عليه و أفراد أسرته للخروج من أثار الجريمة النفسية و الاجتماعية و المالية .
- العمل على حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة و أسرته و الجهات المتصلة به .
- تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات و الإدلاء بالشهادة و معرفة نتائج التحقيقات و المحاكمات القضائية النهائية .
- العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقا للقوانين السارية و مساعدته على العودة إلى الحياة الطبيعية .
- كفالة حق ضحايا الجريمة في إجراءات منع الجريمة و جمعيات منع الجريمة و تنظيم الأسرة و مساعدة طلقاء السجون .
- تأكيد حق إبلاغه بمواعيد جلسات المحكمة أو أي تعديل فيها .
- حق التقدم بطلب المساعدة و تحمل تكاليف إحضار الشهود .
- حق إخطاره بالقرار النهائي للمحكمة .
- حق إبلاغه بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم أو إخلاء سبيله من التهمة .

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

- حق المساعدة في التنقلات لمتابعة القضية التي رفعها .
- حق استرداد ممتلكاته التي خسرها بسبب الجريمة .
- حق المساعدة في رعاية أطفاله و أسرته .
- حق الحصول على موقع أمن داخل المحكمة يمكنه من متابعة إجراءات المحاكمة .
- حق حمايته من ملاحقات وسائل الإعلام .

حق استرداد تكاليف العلاج من الإصابات التي لحقت به من الجريمة.

إن نقطة التمييز بين الضحية البريئة و المشتركة أو المسؤولة ،يستمد من نسبة المساهمة في الجريمة أو تهيئة الدوافع المؤدية لها ، هاته التهيئة لا يشترط أن تتجسد في أفعال متعمدة ،لكن يمكن أن تكون صفات لصيقة بالضحية تجعل منه فريسة سهلة للجاني كما سيأتي تبيانه ، إن الضحية البريئة لا تدخل في هذا الوصف إلا عن طريق ثبوت عدم مساهمتها في الجريمة بأية طريقة كانت سواء طرق انضباطية أو احترازية و أن يقوم بالالتزامات التي ذكرناها .

التزام عدم المساهمة في الجريمة بأي طريقة كانت

تشير بعض الدراسات في علم الإجرام إلى احتمال مساهمة الضحية في الفعل الإجرامي ، أو بواسطة المساهمة و لو من بعيد في تشكل خيوط الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتهيئة الفرصة لارتكاب الفعل الإجرامي .

إن مسالة إمكانية تداخل مسؤولية الضحية مع مسؤولية المتهم من شانه أن يحدث شرخا كبيرا في تحميل المتهم كل المسؤولية ،وهو ما يحدث في اغلب الأحيان بسبب تلك الطلاقة التي ينظر بها قانون العقوبات إلى صفة الضحية .

كيف تساهم الضحية في الجريمة أو ما هي الأدوار المحتملة التي يمكن أن تلعبها في نتيجة الفعل الإجرامي ؟
ما الذي تقصده الدراسات الجنائية بالدور المساهم ؟

إن تحديد هذا المفهوم ينبغي النظر إليه من زوايا عديدة زاوية اجتماعية وثقافية و نفسية ، فاجتماعيا يقصد به الأفعال المكتسبة التي يؤديها شخص في إطار التفاعل الاجتماعي و يتكرس على الخدمة التي يؤديها الفرد داخل المجتمع ، أما من الناحية الثقافية فهي الأنماط المعيارية المميزة المتصلة بمركز معين ، و هو مركز حركي ذو علاقة واضحة بالمعايير السلوكية محررة الاتجاهات و القيم و السلوك الذي يحدده المجتمع لمن يشغل مركزا معينا .

و من الناحيتين الاجتماعية و النفسية فالمقصود بالدور تصرفات و سلوكيات الفاعلين داخل المجتمع أو أصحاب المراكز الاجتماعية .

أما في الفعل الإجرامي فان الضحية تلعب أدوارا كثيرة من شأنها أن تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نتائج الفعل ، كتهيئة فرص حدوث الجريمة و خلق ظروفها و دوافعها و كذلك بالمشاركة في حدوث جرائم مستترة و تسهيل إتمام الفعل الإجرامي بمواقف سلبية أو ايجابية .

- **تهور المجني عليه** : أكدت الدراسات الإحصائية في علم الإجرام أن نسبة 25 % من جرائم القتل سببها الضحية بسبب افتزازه أو ابتزازه للجاني الذي يكون بالألفاظ أو الحركات أو الدخول معه في علاقات تهدف إلى اخذ أمواله عن طريق التشهير و الابتزاز .

كما أشار الباحث د : **مناحي عامر** في دراسته عن جريمة الاغتصاب الذي أكد أن المدخل النظري لهذه الجريمة غالبا ما يكون تهور الضحية التي تأخذ مغامرات خطيرة مع الجاني ، و لو لا هذا التهور لما كان للجريمة

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

مبتدأ و لا خبر، و تشترك كلها في وجود معرفة مسبقة بين الجاني و المجني عليه مما يجعل الاستدراج و التسهيل أمرا بسيطا مما يؤدي إلى حدوث الفعل الإجرامي بيسر .

التقارب و الوفاق بين المجني عليه و الجاني : أكدت دراسات أمريكية إن السكان الذين يعيشون في أماكن مكتظة يعيشون نفس المستوى من الوعي ، و يعايشون نفس الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، و التي تكون متدنية في اغلب الأحيان و هم بذلك يشتركون في الكثير من الصفات و الخصائص من حيث العرق و العمر و البيئة و السكن أو الجيران .

وكذلك وجود نفسية مهيأة للإجرام بهذه الأماكن يؤدي إلى ما يعرف بالعدوى الجمعية أين يتنافس أفرادها على الاختلاف و التميز ، و ضحاياهم يكونون غالبا من نفس الطبقة و إن احتكاك الضحايا بأصحاب التفكير الإجرامي في إطار نفس المجتمع يشكل دورا ايجابيا في حدوث الجريمة .

دور الطبقة الغنية في الجريمة : إن ارتفاع الأنا الاجتماعية لدى هذه الطبقة يؤدي إلى ما يعرف بالتفرق الاجتماعي الذي يحاول الأغنياء من خلاله العيش بعيدا عن الطبقات الفقيرة ، بالإضافة إلى امتناعهم عن المشاركة في الحركة الاجتماعية عن طريق العمل الخيري، الشيء الذي يؤدي إلى ظهور التنمر الاجتماعي لدى المؤهلين سلوكيا للإجرام و يولد لديهم فكرة الانتقام الذي غالبا ما يكون عن طريق السرقة التي تقترن في أغلب الأحوال مع جرائم القتل لتسهيلها .

هي المفاهيم السببية العامة في مفهومها الاجتماعي، لكن يبقى لكل ضحية دور خاص في إطار جريمة خاصة حسب التميز الذي يكتنف كل جريمة على أخرى .

إن كانت هذه هي نظرة العلوم الجنائية إلى دور الضحية بالمفهوم السابق تتجه نحو تخفيف وطأة العقوبة على المتهم و إدخاله ضمن ما يعرف بالظروف المخففة ، فهل هناك صفات في المجني علية الضحية من شانه أن يشدد العقوبة على الجاني ؟ .

هناك بعض الصفات متى اقترنت بالمجني عليه يجعله فريسة سهلة على الجاني في ترتيب مشروعه الإجرامي، فالضحية في إطار ذلك يلعب دورا ايجابيا تجاه الفعل ، و هذه الصفات تكون لصيقة بالطبيعة لا دخل للمجني عليه فيها كأن يكون طفلا عاجزا ، أو شيخا مسن ، أو كأن يكون امرأة ممن لا يملكون القدرة و المكنات البدنية لرد الاعتداء كما أن هناك بعض الأوصاف التي تقترن بضحايا ليست طبيعية لكنها تقترن بمهنهم التي يمارسونها ، هذه الصفات تتلازم في التأثير مع العمل الإجرامي بطريقة مخالفة لسابقتها في كون اعتبارها ظرفا مشددا و ليس مخففا كما سيأتي تفصيله .

سبق و إن بينا أن التشريعات المتطورة تخلت جزئيا عن النظرة الصارمة تجاه المتهم ، و اتجهت في إطار موازنة تقريب العقوبة إلى العدل بميزان أكبر عن طريق البحث في العوامل التي أدت بالضحية إلى أن تصبح بهذا الوصف و ذلك بغرض تجنب حدوث الجريمة في المستقبل ، فالتفكير يتجه نحو صد انتشار الجريمة و ليس مجرد توقيع العقاب بالمفهوم السائد لدى الدول التي لا تبذل جهد كبير في دعم العمل القضائي عن طريق علوم الإجرام و العقاب .

الصفات الملازمة لشخص الضحية في ارتكاب الجريمة :

إن المتمعن في نصوص قانون العقوبات الجزائري يتبين له واضحا انه لم يعر كثير من الاهتمام إلى الأسباب الاجتماعية و البيئية التي أدت إلى بروز هذه الصفات على النحو الذي تنظر به التشريعات الغربية إلى الأمر ، بل اكتفت بالتركيز على أثار البيئة و التركيبة الاجتماعية و الاقتصادية من جانب أنها نتيجة وحسب، و ليست علة كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الغربية ، كما ركزت أيضا على بعض الصفات الملازمة طبيعيا أو

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

تلك الموجودة اضطرارا كصغر السن ، و جنس الضحية أنثى أو ذكر ، قوي أو ضعيف عامل أو عاطل بالإضافة إلى المهنة التي تمارسها الضحيةالخ و ركزت على الحماية القانونية التي يجب بذلها بطريقة مختلفة من فئة إلى أخرى .

الفرع الأول : الجنس : يتبين من الإحصائيات الجنائية إن وجدت بالجزائر أو الملاحظ عن كثب أن المرأة هي اقل إجراما من الرجل بالرغم من أنه تلعب دورا كبير في ارتكاب الجريمة على الوضع السلبي و هو الضحية ،و كثير ما يستنتج من أثار الجريمة الموجودة على جسم المرأة معرفة مدى الصحة العقلية للمتهم إذا كان زوجها أو خليلها

و استبعاد تلك الجريمة التي يكون الغرض منها الحصول على المال بالسرقة أو الابتزاز و النصب و الاحتيال .

لو أخذنا هامشا على المفاهيم القضائية الأوروبية في النظر إلى الجريمة من هذا الجانب نجد أن الدور الوقائي أكثر بروزا منه في الجزائر.

إن العنف الأسري هو ظاهرة تستغرق الكثير من الجرائم و هي موجودة من القدم و يعيد الباحثون سببها الرئيسي إلى العنف الذي تعاني منه المرأة داخل العلاقة الزوجية و التي وصلت مؤخرا إلى جريمة قتل الأزواج لبعضهم، فتتحول المرأة داخل هذا الإطار من ضحية للعنف إلى ممارسة في إطار الدفاع الذي تعتبره هي شرعيا ، و الذي غالبا ما يصطدم بعدم توافر شروطه القانونية لتتحول إلى متهمة بظروف مشددة للفعل .

إلا أن النظام العقابي الرقابي الذي تحضا به أمريكا تجعل العلاقات التي تكون فيها المرأة مراقبة ،عن طريق الشرطة و بعض المصالح الاجتماعية التي تتابع عن كثب العائلات التي تتسم بالعنف بين أفرادها باتجاه الأزواج و الأبناء من اجل السيطرة على الوضع و منعه من التفاقم إلى الدرجات التي تصل إلى القتل و التعذيب و التنكيل ، على خلاف القضاء الجزائري الذي يتدخل بعد استكمال الأفعال الإجرامية ووقوعها مركزا على الردع أكثر من الوقاية محترما في ذلك الخصوصية التي تفرضها العادات و التقاليد و الدين على هذه العلاقة ، فكثيرا من الأزواج يعانون الأمرين احتراما لهذه الخصوصية من جهتهم ، في حين إن الأنظمة الأوروبية و الأمريكية تسمح لنفسها الحق في انتهاك هذه الخصوصية بوضع حد للعنف الممارس و طلب تدخل المصالح النفسية و العقلية لتقديم علاجات كل ذلك من أجل منع الجريمة و ليس مجرد توقيع العقاب على مرتكبيها .

انه و حسب التحليل الاجتماعي القانوني، فان العلاقة الأسرية تمر بثلاث مراحل أساسية تحتاج المراقبة و هي : المرحلة الأولى و هي مرحلة الإنشاء أو إقامة حالة التوتر التي تقود إلى العنف ، ثم مرحلة إساءة الاستعمال نفسها The Battering incident و مرحلة الاتصال الحميمي ، و يتم خلال كل هذه المراحل التركيز على معرفة دور المرأة خلالها بين لعب الدور الايجابي في الجريمة المرتكبة في إطار الأسرة وان وجودها يرتبط بالخضوع و التحمل ,و انعدام الحول و القوة Helplessness ، مما يرجح تحفيز الجهات الأمنية على حمايتها في هذا الخضم ، كل ذلك في إطار العمل على صد الجريمة.

كما أن الدراسات النفسية و الاجتماعية اعتبرت أيضا أن هذه الحالة ضرورية لنجاح الدفع بوقوع الأذى المتكرر على المرأة ، ذلك لأن المرأة تتوقع أنها سوف تضرب باستمرار أو بصورة متكررة ، إلا أنها عاجزة عن ترك العلاقة الزوجية و أن المحاكم في كل دول العالم تضع اعتبار إلى هذه الرغبة الغير جامحة في الاحتفاظ بالروابط الأسرية ، و تقف مكتوفة الأيدي في توقيع العقاب ضد الزوج المتسبب في هذه الأفعال أو الجريمة بسبب تخلي الزوجة عن المتابعة أو بسبب الصلح الذي يضع حدا للمتابعة ، وهو المعتاد و المأخوذ عليه في اغلب المحاكم العربية ، في حين أن المحاكم الأوروبية لا تأخذ هذا السبب بشدة و قد تنظر إلى الجريمة من جانب الخطر الذي يهدد السلامة التي قد تحدق بالزوجة أو الأولاد ، و بنظرة مصلحيه عامة يصبح تدخل

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

المحاكم في وقف أثار الجريمة إلى الأسرة ثم العمل على إبعاد الأب أو الزوج عن هذه الأسرة باتخاذ عقوبات سالبة للحرية أو منع الزيارة كل ذلك من دون وضع أي اعتبار في بعض الحالات على قدسية العلاقة الزوجية أو ضرورة وجود الأب أو الزوج في الأسرة .

كما انه توجد مبادئ أخرى أكدتها دراسات نفسية اجتماعية مرتبطة بعلم الإجرام أو علم الضحية بصفة دقيقة ،اعتبرت أن إقدام المرأة على ممارسة العنف داخل الأسرة لا ينظر إليه إلا من جانب مبدئي يتعلق بسوية الزوج قبل الزوجة ، بافتراض مفاده أن تصرفات الزوجة يمكن في اغلب الأحيان أخذه على انه جنون مؤقت Temporary insanity

حيث يفترض أن تكون الحالة العقلية للمرأة وقت ارتكاب الحادث أو عجز المرأة عن التمييز بين الخطأ و الصواب بسبب وجود دافع لا يقاوم لديها Irrésistible impulse و مؤدى ذلك أن حالة الضغط الناجمة عن الإيذاء الفيزيقي تعوق أو تمنع المرأة المعتدى عليها من التفكير السليم ، و أصبحت عاجزة عن إدراك عواقب فعلها ، و أن حالتها دفعتها دفعا إلى نقطة أصبحت فيها غير قادرة على التحكم أو ضبط سلوكها .

يبقى المسلم به أن المرأة كثيرا ما تكون ضحية على أنها متهم ، بسبب الطبيعة الفسيولوجية لها، فهي أكثر تعرضا إلى الجريمة من الرجل كجرائم العرض و الاغتصاب و التحريض و المتاجرة في البشر ...الخ و كل ما يخدش الحياء ، إلا انه و من جهة ثانية فان هذه الأسباب الفسيولوجية نادرا ما تكون سببا في ارتكاب الجريمة

و أكدت بعض الإحصائيات الغربية إن جرائم قتل الأزواج يشترك أغلبها في أن المرأة جانية تكون في سن اليأس و انقطاع الدورة البيولوجية لديها .

هذه في الحقيقة مجرد عموميات مدعومة بأمثلة من دون التوغل في النصوص القانونية الأمريكية و الأوروبية و انحصرت في تبيان النظرة العامة لهذه المسالة ، فكيف ينظر القانون الجزائري إلى جنس الضحية ضمن المتابعة القضائية ؟ و كيف تقدر صفة الضحية كامرأة ضمن العقوبة الجزائية ؟

تتجلى واضحا نية المشرع الجزائري في وضع حماية خاصة للمرأة في الدعوى الجزائية ترقى إلى مستوى من الحساسية عندما تكون هي محل الجريمة ، و يعود ذلك في أغلب الأحيان إلى الوعي الجمعي في اعتبارها لبنة أخلاقية في المجتمع أكثر منها بالنسبة للرجل ، مما نتج عنها فكرة عميقة في حمايتها ضمن نظام التجريم و العقاب ، و أن الأنوثة في حد ذاتها سبب كاف لإثبات انعدام القوة أو الضعف و عدم القدرة على الدفاع عن النفس، فلذلك تجد المشرع انه شدد العقوبة كلما كانت الضحية أنثى .

يستنتج من هذا أيضا،أن المبدأ المتعلق بالمساواة أمام القضاء ليس مطلق بل يحتمل الانفراد و التمييز بسبب العجز الذي يحيط بتصرفات المرأة ، لكنه يحترم مبدأ المساواة عندما تكون الأنثى أو الذكر ضحية في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 334 من قانون العقوبات ،التي تجعل العقوبة موحدة بالنسبة إلى الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى أين تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات .

أيضا بالنسبة لجريمة الإجهاض المنصوص عليها بالمادة 304 من قانون العقوبات التي تعاقب بدون تمييز عن جريمة الإجهاض سواء كانت تامة أو في إطار شروع دون الالتفات إلى النتيجة التي أدت إليها الوقائع و مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت في إطار علاقة زوجية شرعية أو غيرها أو كان حملها حقيقيا أو مفترضا.

إلا أنه و على النقيض من ذلك ، نجد أنه شدد بعض الجرائم التي تقع على الأنثى كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة الاغتصاب فحسب ما تقتضيه المادة 336 من قانون العقوبات نجده يميز بين إذا كانت

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

الضحية أنثى فتكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة بدلا من المبدأ المذكور في رأس المادة الذي يجعل العقوبة من 5 إلى 10 سنوات .

إلا أن المشرع و في إطار التعديل الذي اكتنف قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15 يكون قد انتبه إلى ضرورة مواكبة بعض التشريعات التي كانت موجود في أوروبا منذ وقت طويل ،و التي كانت توفر حماية خاصة للمرأة و الزوجة و الأسرة بصفة عامة و التركيز كثيرا على العنف الممارس حولها جسديا كان أو نفسيا أو معنويا.

و من بين أهم هذه النصوص تلك المتعلقة بالمضايقات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العمومية و التي تضاعف عقوبتها إذا كانت الضحية قاصرة كما تنص على ذلك المادة 333 مكرر 2 من ق ع المعدل و المتمم بالقانون 19/15 ، و كذلك الأمر بالنسبة لما يسمى بالعنف الجنسي المنصوص عليه بالمادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات

و المتعلقة بتلك الاعتداءات التي ترتكب خفية و بالعنف أو تحت الإكراه و التهديد بعد أن كانت تشكل فراغا قانونيا ضمن قانون العقوبات . و أيضا نصت المادة 266 و 266 مكرر1 على حماية الزوجة من أي شكل من إشكال العنف اللفضي أو الجسدي و تذييل المادة بعنصر التشديد إذا وصل الاعتداء الجسدي إلى المبرح أو الذي يسبب عاهة مستديمة .

لو قمنا بإسقاط بسيط لهذا الحرص التشريعي على الظروف التي أدت إليه يمكن أن نلخص الأسباب الاجتماعية كما يلي :

يكمن سبب تخصيص المرأة بالعناية التشريعية ضمن النصوص السابقة في إن حركة المجتمع بين القيد و الحرية هو سبب أساسي لذلك ، فالقيد الذي تفرضه طبيعة المجتمع و تقاليده و الحرص الديني ، و تلك الحرية التي تعتبر حق للمرأة ، خلقت نوع من التمرد الاجتماعي لدى المرأة بصفة عامة ، فالدين الذي أشاع بمفهوم بعض الأفكار الدينية الحديثة على أن المرأة هي وسيلة إشباع و مربية في البيت و لا تملك على نفسها سلطان وهي تنتقل لزوما من السلطة الأبوية و العائلية إلى السلطة الزوجية خوفا من العار ، جعل من وجودها الحر داخل المجتمع يعرضها إلى كثير من الأخطار أو يجعل منها ضحية سهلة وهو ما حذا بالمشرع إلى وضع حدود ردعية و نصوص عقابية تحول دون الخطر الذي ينتج عن وعي المجتمع السلبي تجاه المرأة .

و تجد أن الذي ينظر إلى إحصائيات شؤون الأسرة القضائية أن نسبة الطلاق ارتفعت إلى الثلثين مقارنة بما قبل التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 -2005/02/27.

إن الرغبة النفسية التي تعتري المرأة في التخلص من التبعية المادية و انفتاح سوق الشغل على استقبالها بكثرة بسبب ميول الدولة إلى التسيير أكثر من الإنتاج الذي يستدعي وجود القوة الفيزيولوجية التي يملكها الرجل ، أدى إلى انتشار مفهوم سلبي يتعلق بعدم الجدوى من وجود الرجل ضمن الأسرة الذي تقهقر دوره إلى دور الملقح بسبب انتقال غلبة السيطرة إلى المرأة من جانب تسيير الأسرة و سيطرتها المادية.

كما أن انتشار ظاهرة التحرر من الرجل التي انتقلت إلى الوعي الاجتماعي عن طريق العدوى التي مست حتى تلك الماكثة في البيت هو سبب أخر جعل نسبة الطلاق ترتفع إلى المستويات التي تعيشها المجتمعات العربية و التي وصلت في المجتمع السعودي إلى مستوى غير متوقع بسبب ظاهرة العنف التي تمارسه المرأة تجاه الرجل مما أدى إلى ظهور جمعيات تعمل على حماية الرجل من العنف المسلط عليه من قبل المرأة .

سبب أخر قد يجعل الجميع يثور في وجهك لو قلته ،و هو مرور المجتمعات العربية بالصحوة الدينية المفاجئة أو المفروضة كما الحال بالنسبة للجزائر التي دخلت في تدين مستورد غريب أرغم المجتمع عليه

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

بطريقة معينة ، أفقر الخضوع الديني للرغبة الحرة ، و الانصياع الديني الطوعي ،بسبب امتزاجه بالتصوير الخاطئ لمفهوم المرأة كجسد، بعيدا عن ذلك الدور الايجابي الذي تلعبه في تلطيف التوازن الموجود داخل خلايا المجتمع .

إن النظرة الشائعة للمرأة بهذه المفاهيم القديمة ،خلق نوع من التحرر أدى إلى هروب النساء إلى الحرية عن طريق ما يعرف بالطلاق خاصة بعد تقنين أحكام الخلع .

هناك كذلك عوامل استروجينية أخرى تؤدي إلى ظهور تداخل بين الطاقات الذكورية و الأنثوية بسبب الميولات الأنثوية التي يعرفها الذكور و العكس ، مما أدى إلى اختلال الرغبة الفطرية التي يقتاد بها كل طرف إلى الأخر مما نتج عنه ترهيبا غير مسبوق في الزواج و بناء الأسرة و نشأ عنه عزوفا عن الزواج الذي يمثل تلك الرابطة التي تجعل المرأة موجودة في إطار حماية اجتماعية حتى لا تكون ضحية ايجابية .

إن التحرر القاصر الموجود في المجتمع الذي لم يتهيأ فيه بعد مناخ ممارسة الحريات لا ينتج عنه إلا جرائم التحرش الجنسي و الجريمة الأخلاقية بصفة عامة ، و ذلك بسبب تفكك القيود التي كان يفرضها نظام الأسرة و دور الرقابة الذي كان يلعبه الزوج أو الأب قبل أن يتخلى آو يتقلص دوره .

على خلاف ذلك فان المجتمع الغربي لم تكن تشريعاته الا مراقبة و تتكفل بوضع النصوص في كل مرة تخرج للحياة مستوى من الجريمة لكنها كانت تصب كلها في حماية الحريات ، و هو ما أدى إلى إشباع أقصى من الحريات ، ليعود إلى التفكير في تنظيم النزول نحو الفضيلة بعد أن فقدت هذه المجتمعات كل قيم الإنسانية الفطرية و الأخلاقية .

الفرع الثاني : السن

إن الناظر في مراحل الإنسان العمرية يستنتج أن كل مرحلة عمرية تتسم بارتكاب جرائم معينة ، ففي المرحلة الجنينية نجد ما يشيع بشأنها جرائم الإجهاض وبالنسبة للأطفال جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ،و بالنسبة لمرحلة المراهقة الجرائم المرورية و القتل ، بينما مرحلة الشيخوخة هي جرائم السرقة ،النصب و جرائم المال و الحريق و التسميمإلى غير ذلك

و علة ذلك ضعف القدرة لدى هؤلاء مما يجعلهم غنيمة سهلة للجريمة و منبه لارتكابها حتى داخل الأسرة أو ما يعرف بالإهمال العائلي بالنسبة للأطفال ، أو قتله خشية العار بسبب كونه نتاج لعلاقة غير شرعية ، أو الاختطاف من أجل التبني ،و كذلك الجرائم الأخلاقية المتعلقة باللواط ، خاصة إذا كانت الأسرة التي تعول هذا الطفل عاجزة اقتصاديا ، مما قد يحمل الأطفال إلى التسول و التشرد الاختلاط بالجناة والمجرمين، إلا إن ما يجلب الانتباه هو ظهور أطفال الشوارع بكثرة الذين يسترزقون بالتسول و بيع بعض البضائع البسيطة بسبب عدم و جود دخل كافي لإعالة الأسرة وهو ما قد يؤدي إلى استغلالهم من قبل البالغين في جرائم تتعلق ببيع المخدرات و الاختطاف الذي شاع صيته و ذاع مؤخرا بكيفية مخيفة ، مما نتج عنه صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

كما اهتمت التشريعات الجزائرية أيضا بحماية المسنين بالقانون 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، و لو أنه جاء متأخرا مقارنة بالدول المجاورة والذي اوجب ضمن المادة الثانية منه على ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين دون روابط أسرية الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية و توفير ظروف معيشة تليق بحياتهم البدنية و النفسية .

الفرع الثالث : الضحايا الذين يعانون من الحالات الصحية

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

إن دخول بعض الضحايا في حالات المرض النفسي أو العضوي الذي يشكل في كلا وصفيه حالة من الوهن الذي يخرجه من القوة و القدرة على المقاومة إلى حالة من الخضوع و الرضوخ للفعل الإجرامي، و هو ما يجعله ضحية مثالي ، كما يمكن أن يتحول إلى جاني بارع إذا كان يعاني من أحد الأمراض النفسية التي قد تؤهله إلى الاختفاء أو ما يعرف بمجرم الوجهين السايكوباتي .

الفرع الرابع :المهنة أو الوظيفة

إن طبيعة بعض المهن و ما تدره من أرباح تجعل بعض مجرمي المال يميلون إلى سلب ثرواتهم بطرق كثيرة مثل السرقة أو النصب و الاحتيال، و كذلك الجرائم المسهلة لذلك من قتل أو ضرب و غير ذلك ، فكثير من رجال الأعمال يتعرضون إلى السطو على بيوتهم و كثير من بائعات الهوى ممن يتعرضن للضرب و القتل من قبل قواديهم او من قبل الزبائن الذين يترددون عليهم .

بعض أيضا المهن تعرض أصحابها للتنمر و العنف مثل رجال الشرطة و المحامين و المحضرين و موظفي الإدارات .

الصفات السلوكية التي تلازم بعض الضحايا

إن اتصاف بعض الأشخاص ببعض الصفات يجذب كثيرا من الجناة إليهم بسبب امتلاكهم لصفات الجشع و الطمع ، فنجد إن كثيرا من الجناة ممن يحترفون النصب يجدون يسر في إيهام هؤلاء الضحايا بالحصول على أرباح وهمية أو تصوير الفوز لديهم بجوائز بدون بذل مجهود، فتجد أن الضحية يتحول من صفته البريئة إلى مساهم بكيفية أو أخرى بتعريض نفسه إلى خطر الاستغلال و سلب ثروته من دون أن يشعر بسبب صفة الطمع و الجشع التي تجعل منه ضحية جاهزة للاستغلال الإجرامي .

كذلك فان بعض الضحايا يميلون إلى العزلة و الانفرادية و الابتعاد عن الجماعة فيصبحون سهلي الاعتداء و السرقة خاصة إذا كان يعاني من أحد الأمراض أو كبر السن و ربما القتل ، لأن الضحية ضمن هذه الوضعية يكون قد فقد أسلوب الدفاع عن نفسه بفقدانه امتصاص الوعي الاجتماعي الذي يكون غالبا بعيدا عنه بسبب انعزاله ،و قد لا يحسن التصرف لأجل الدفاع عن نفسه أو التبليغ للنجدة أو طلب المساعدة فيرضخ لأساليب الجاني .

النتائج التي تترتب عن استغلال ضعف الضحية على الدعوى العمومية

إن قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ضمن نصوص خاص أولى بعض الاستثناءات على النصوص الأخرى عندما يتعلق الأمر بوجود ضحية لها صفة من الصفات السابقة فأولى اهتماما خاصا يتبين من ما يلي :

لقد أشارت المادة 46 من قانون حماية الطفل على انه يتم التحري و التحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الذي يكون ضحية الاعتداء الجنسي مع حضور أخصائي نفسي خلال سماعه .

كما أن بعض النصوص تجعل من الطفل ركنا من أركان الجريمة أو ظرفا مشددا في بعض الجرائم ،على النحو الوارد ضمن المادة 195 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التسول بالطفل و رفعت العقوبة إلى الضعف بسبب استغلال الأطفال في عملية التسول أو الجريمة متى ثبتت القرابة أو وجود السلطة عليه .و حددت أيضا المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتراوح عقوبتها من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للام ،بينما عقوبة الإعدام تمس المشاركين في الجريمة .و تتحقق هذه الجناية المنصوص عليها بالمواد 259 و 261 من قانون العقوبات بتوافر العناصر و الأركان الآتية : أن يولد

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

الطفل حيا و اتخاذ الجاني لأي من التصرفات المادية التي تفقده الروح كالامتناع عن ربط حبله السري و غلق فمه و منعه من التنفس ، بالإضافة إلى أن تكون الجاني أمه .

أشارت أيضا المادة 269 إلى 271 من قانون العقوبات، أن كل من تعدى بالضرب أو الجرح على قاصر لم يتجاوز 16 أو عرضه إلى الخطر أو مارس عليه احد أعمال العنف عدا الإيذاء الخفيف يعاقب من سنة إلى خمس سنوات .و ترفع العقوبة من 3 سنوات إلى 10 أذا نتج عن الاعتداء عدم القدرة أو مرض يوقف عن الحركة كليا أو جزئيا لمدة تتجاوز 15 يوم فما فوق ، كما يرتقي التكييف إلى جناية معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ترتب عن الاعتداء أو العنف بتر احد أطراف الضحية أو فقدان البصر أو حدوث عاهة مستديمة أخرى حسب المادة 271 من قانون العقوبات ، أو إذا أدت إلى الوفاة من دون قصد إحداثها .

نجد أيضا ضمن المادة 314 من قانون العقوبات ترتب عقوبة على ترك الطفل و تعريضه إلى الخطر أو الشخص العاجز بدنيا أو عقليا و تشدد العقوبة متى نتج عن هذا الترك مرض أو عجز لمدة عشرين يوما ،و ترتفع إلى الوصف الجنائي إذا ترتب عن هذا التخلي بتر احد أعضائه أو أدى إلى عاهة مستديمة و تشدد العقوبة أيضا بشان الجاني الذي يكون له علاقة مع الضحية كأن يكون احد أصوله أو ممن يتولون رعايته و تصل العقوبة إلى المؤبد على هذا النحو حسب المادة315 من قانون العقوبات .

- شدد أيضا المشرع العقوبة بشأن الفعل المخل بالحياء على قاصر و التي تصل بين 10 سنوات و 20 سنة ،في حين أن العقوبة المقررة إذا كان الضحية بالغ هي السجن لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 335من قانون العقوبات .و الوضع عينه بالنسبة لجريمة الاغتصاب فتكون العقوبة بين 5 و 10 سنوات إذا كانت الضحية بالغة ،و ترتقي بالتشديد بين 10 و 20 سنة إذا كانت الضحية قاصرة م 336 من قانون العقوبات .

- و تناول المشرع أيضا ضمن نصوص خاص كتلك المتعلقة بحماية المسنين و العجزة ضمن القانون 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين حيث نص هذا القانون ضمن المواد من 32 إلى 37 على أن كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه إلى الخطر يعاقب حسب كل حالة بنفس العقوبات المنصوص عليها بالمادة 314 و 315 من قانون العقوبات .

النتائج التي تترتب عن استغلال جنس الضحية على الدعوى العمومية

إن المشرع و إن كان قد ساوى في العقوبة متى كان الضحية ذكرا أو أنثى كما هو الحال بالنسبة للفعل المخل بالحياء، فالمادة 314 من قانون العقوبات جعلت العقوبة موحدة بالنسبة للضحية القاصر سواءا كان ذكرا أو أنثى، إلا انه شدد العقوبة بالنسبة إلى بعض الجرائم التي تكون الضحية فيها أنثى كما الحال بالنسبة لجريمة الاغتصاب فالمادة 336 من قانون العقوبات على انه كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و إذا وقع هتك العرض على قاصرة لم يكمل السادسة عشر تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة ،و كذلك جريمة الإجهاض المعاقب عليها بالمادة 304 من قانون العقوبات التي لا تميز في العقوبة بين الرجل و المرأة و بغض النظر عن تحقيق اثر الجريمة و مهما كانت الحالة للحمل حقيقي أو مفترض .

اوجد المشرع الجزائري أيضا ضمن التعديل الملحق بقانون العقوبات بالقانون 19/15 المعدل و المتمم عناية خاص لأجل حماية المرأة و الزوجة في إطار الحفاظ على الأسرة و محاربة جميع أشكال الممارسات التي تتصف بالعنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي . و من بينها وضع حد للمضايقات التي تتعرض لها المرأة في حياتها اليومية و الأماكن العمومية و التي ضاعف المشرع من خلالها العقوبة إذا كانت الضحية قاصرة كما تنص على ذلك المادة 333 مكرر 2 .

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

تناول التعديل 19/15 حماية المرأة من العنف الجنسي الذي يحدث خفية أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد و التي تمس الحرمة الحميمية للمرأة و التي يجعل العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار،و تشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا .

حددت كذلك المادة 266 و 266 مكرر 1 نصا يتعلق بحماية الزوجة ضد العنف اللفظي و النفسي و المادي من ضرب و جرح و التي شددته إذا كان العنف رتب عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة .

النتائج التي تترتب عن استغلال الحالة الصحية للضحية على الدعوى العمومية

المشرع الجزائري و ضمن المواد من 314 حتى 319 من قانون العقوبات استهدف الأطفال و العاجزين ضمن الحماية المتوخاة من النص و عقوبات لكل من ترك الأطفال أو العاجزين عن العمل أو الغير قادرين على حماية أنفسهم و عرضهم إلى الخطر أو المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 20 يوما و تركهم في مكان خال أو غير خال من الناس و جعل المشرع العقوبات متنوعة حسب حالة الترك ،أين تتراوح العقوبة بالحبس من 2 إلى 5 سنوات م 314 فقرة2 عقوبات ،و تشدد في الجنح إلى وصف الجناية كلما زاد ظرفا مشددا كوقوع بتر لأحد الأعضاء أو العجز لأحد الأطفال أو حدوث عاهة مستديمة أو أدى إلى نتيجة الوفاة ، و تصل العقوبات إلى درجة السجن المؤبد إذا كان الفاعل ممن له علاقة بالمجني عليه كأن يكون أحد أصوله أو يملك سلطة عليه أو من من يتولون رعايته م 315 من قانون العقوبات .

كما تعرض القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات جريمة الاتجار بالبشر، أين ضمن نصوصه كثيرا من الظروف المشددة التي يستغل فيها ظروف الضحية للمتاجرة بهم و بأعضائهم ، إذ نصت المادة 303 مكرر 4 على انه يعاقب على الاتجار بالبشر من 5 سنوات إلى 15 سنة و غرامة من 500 ألف إلى مليون دينار، إذا سهل استضعاف الضحية الناتج عن السن أو المرض أو العجز الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة و معلومة لدى الفاعل .

حددت أيضا المادة 303 مكرر20 على انه يعاقب من 5 سنوات إلى 15 سنة كل من ارتكب جريمة الاتجار بأعضاء البشر إذا توافرت الظروف المذكورة بالمادة 303 مكرر 4 إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية .

تشدد العقوبات أيضا بالنسبة لجرائم الأموال أين نصت المادة 350 مكرر من القانون 23/06 على انه إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل يكون الحبس من 2 إلى 10 سنوات و غرامة من 200 ألف إلى 1000.000 دج .

النتائج التي تترتب عن استغلال مهنة الضحية على الدعوى العمومية

إن ظاهرة السب و الاهانة التي يتعرض لها الموظفون و أعوان النظام هي مثال مثالي بسبب الاحتكاك الاجتماعي الذي تستدعيه ممارسة الوظيفة و ما ينتج عنه من جرائم التهديد و القدح و القذف الذي يصل في بعض الحالات إلى الضرب و الجرح، و هذه الجريمة يصبح لها طابع خاص إذا كان الضحية ممن يمارسون هذه المهن ،و إن تدخل المشرع ضمن هذا الإطار يكون حماية له حتى يتمكن من ممارسة عمله في أريحية و بالمردودية اللازمة .

و قد كيفت نصوص القانون في هذا الشأن على أن الاعتداء على صاحب هذه الصفة بأي من الطرق المذكورة هو اعتداء على الهيئة و ليس على شخص الضحية ، و يتجسد ذلك في المواد 144-149 من قانون العقوبات ،أين نصت المادة 144 أن يكون الضحية أو المجني عليه موظفا أو قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

أو احد رجال القوة العمومية ، و كذلك الوسيلة المستعملة في الاعتداء من قول أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم شيء إليهم أو الكتابة أو الرسمالخ

و يتجسد العنصر المعنوي في علم الجاني بهذه الصفة في المجني عليه و اتجاه نية الفاعل إلى الحط من شرفه أو اعتباره ، على أن يكون في إطار ممارسة الوظيفة .

تكون العقوبة من 2 شهر إلى 2 سنتين و غرامة من 1000 دج إلى 500 ألف أو إحدى العقوبتين و تشدد إلى ما بين 1 سنة إلى 2 سنتين إذا وقعت الأفعال في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي و كانت موجهة إلى قاض أو عضو محلف .

بينما و فيما يخص عقوبة التعدي المذكورة بالمادة 148 من قانون العقوبات التي تكون بدون ظرف التشديد تتراوح بين 2 سنتين و 5 سنوات، و يتغير الوصف إلى جناية وعقوبتها بين 5 و 10 سنوات إذا ارتكب التعدي على قاض أو عضو محلف في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي و ترتب عن ذلك الاعتداء إسالة دم الضحية أو جرح أو مرض أو عجز و كان ذلك بإصرار و ترصد م 2/148، و تشدد أكثر إلى ما بين 10 سنوات و 20 سنة في حالة ما إذا ترتب عن الاعتداء بتر آو سبب عاهة مستديمة 3/148 ،و أما في حالة وفاة المجني عليه و كانت بسبق إصرار و ترصد فتكون العقوبة هي الإعدام و المؤبد إذا كان القصد من الاعتداء إزهاق روح المجني غير متوفر مع إمكانية إضافة احد العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 14 من قانون العقوبات المادة 4/148و5 .

أن أنماط الضحايا السابق ذكرها مستقلة تماما عن الأفعال الإرادية التي يتخذها الإنسان و إنما تتجسد من صفات لصيقة قد تكون فطرية او تكون مرضية او بسبب تقدم في السن أو أنها مرتبطة كضرورة مستمدة من ممارسة المهنة .

لكن هناك أنماط تفرزها سلوكات معينة تجعل من الضحية طرفا ايجابيا في الجريمة عن طريق إمداد الرغبة لدى الجاني في ارتكاب الجريمة بسب أفعالها التي إرادية آو نفسية.

الضحايا المساهمين في السلوك الإجرامي :

إن التصنيف التالي ناجم عن دراسات سلوكية نفسية خاصة بالضحايا مؤسس على إحصائيات جنائية تؤكد الدور الفعال للضحية في الجريمة وهي :

الضحية الجاهلة La victime négligente

هذه الضحية تم اكتشافها من قبل بادوين Badwin عام 1947 في انجلترا و دور الضحية يرتبط عادة بجرائم السرقات و ميزتها التهور و عدم الإدراك ، و هذه الضحية تحفز الجاني عن طريق ما يعرف بالحماقة فيصبح فريسة سهلة بسب عدم اتخاذها الحيطة و إجراءات السلامة حول ممتلكاتهم التي يذرونها من دون رقيب عليها بسبب اتصاف شخصيتهم باللامبالاة.

تعتبر هذه الضحية تدخل ضمن جريمة الفرصة المتاحة دائما و هو يعتبر تلك الضحية المثالية بالنسبة لكل من يحترف السرقة .

الضحية المتطوعة La victime volontaire

" هي الضحية التي تشجع الجاني على الاعتداء عليها و احتمال أن تترجاه ليحقق لها ذلك بأي ثمن ، أو تعيين شخص يقوم بالجريمة من خلال استخدام كل ما يمكن لتحقيق كل ذلك من الممتلكات و التوسلات" Hansvon Hentig كما عبر عنها كذلك شافر S.Schafer ان هذا النوع من الضحايا يشجع الجاني باستفزازه و

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

يعطيه المجال الذي يبقيه مفتوحا حتى يتمكن الجاني من إكمال جريمته ، يمكن الوقوف على هذا المثال بالنسبة للشخص الذي يرغب في وضع حد لحياته لكنه لا يملك الشجاعة على الانتحار او ما يسمى بالقتل الرحيم L' euthanasie .

ان هذا النوع من الضحايا يعرفهم العالم الغربي بشدة ووصل إلى إنشاء عيادات تعمل على مساعدة المرضى الميئوس من حالتهم المرضية على الانتحار إنهاءا لمأساتهم .

و مرد ذلك أن هذه الحالات تتوافق في سبب يعود إلى افتقاد الأشخاص الضحايا للحميمية العائلية أو ما يعرف بالفردانية ، فلما يفقد الدعم المعنوي تتفاقم حالته الصحية و النفسية فيلجأ إلى ما يعرف القتل الرحيم .

الضحية الراضية La victime consentante

يكون هذا النوع من الضحايا غالبا في جرائم الاغتصاب و زنا المحارم L'inceste او هذه الضحية طابعها الغالب هو الخوف أو الرضوخ للإجبار ، كما يجد هذا النوع مثالا له بالجزائر بشأن جرائم الاعتداء على الأصول من أجل الحصول على المال فيرضى الوالدين خوفا من أن يقوم أبناءهم بعمل أكثر ضررا كالانتحار أو السرقة أو الهجرة ..الخ ، و على نحوه في الاعتداءات الجنسية على الطفل الذي يخفي الأمر على أهله خوفا منهم و كل هؤلاء الضحايا يدعمون العملية الإجرامية بسلوكهم الصامت .

الضحية الغير الراضية La victime non consentante

تتخذ هذه الضحية ثلاث أوجه أو أصناف :

الضحية الغير واعية La victime inconsciente

بعض الضحايا لا يتصور وعيهم بالجريمة مثل الأشخاص الاعتبارية أو المصابين بالأمراض العقلية أو الأطفال الذين لا يميزون الفعل الجنسي بسبب عدم فهمهم للخطر أو عدم امتلاكهم الخلفية العقلية التي ترجح لديهم عنصر التحاشي أو الدفاع ، هذا النوع يعرف كثير مع المجرم العرضي أو الغبي الصادي بسبب عدم تواجد الحواجز التي قد تمنع الجريمة أو تجعلها خائبة .

الضحية العاجزة La victime impuissant

هذا النوع يتجسد في العجزة و الأطفال المعوقين حركيا و هذه الفئة تشترك في امتلاكها الرغبة في الدفاع عن نفسها لكنها لا تملك القوة لصد الاعتداء .

الضحية المقاومة La victime résistante

"هي الغير راضية و التي تعبر عن رفضها المضي قدما في السلوك الإجرامي فالضحية بدوره يغتدي على المعتد بتهديده وسبه فيكون رد فعل الجاني الانسحاب و الاستسلام و تنقلب الأدوار فيحس بأنه مهدد من قبل ضحيته " يجد هذا النمط بالأب الذي يهدد في أبنائه.

الضحية الطماع : كما يسمى مولع التملك : " الطمع هو ما يحرك الجاني و يحفزه على تنفيذ جريمته على نفس الطبع يستغلون طمع ضحاياهم لأجل إيقاعهم ضحايا لجرائمهم "

فالفقراء يطمحون في المال فيقعون تحت هيمنة الجناة فيستغلونهم كثيرة هي جرائم النصب و استغلال الأجساد .

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

الضحية المتسرعة La victime précipitant

هي الحالة التي تستفز فيها الضحية الجاني بطريقة معينة ، و انه باستقراء المرحلة التي تسبق الجريمة لتبين أن الفعل لم يكن ليتم لولا وجود الاستفزاز الذي تقوم به الضحية و كثيرا ما يحدث كثل هذا بشان جريمة الاغتصاب التي يكون سببها اللباس الذي ترتدي النساء ليلا في الأماكن العمومية ، و ليس اللباس فحسب فالمحجبات يتعرضن أيضا للاغتصاب لكن يتصل ذلك بالتفكير الذكوري في اعتبار المرأة مصدرا سلبيا للغريزة و محفز لها .

خاتمة

لم يكن المقصود من كل ما سبق سوى كشف عن علم لا يعرفه الكثير و لا يعمل به اغلب الممارسين في مهنة الدفاع أو القضاء حتى انه لا تأخذ باعتبار مهم حتى ضمن الدفوع التي تثار بإعماله .لكن فهم المرحلة ما قبل الجريمة هو من أهم مصادر فهم الجريمة و ظروف ارتكابها ، بدلا من تلك النظرة التقييمية المنفردة إلى الجريمة في جهة المتهم وحسب .

نتمناه زيادة و لو طفيفة في إثراء الجانب الذي لا يهتم به كثير من القانونيين بسبب اختلاطه بعلوم الاجتماع و علم النفس .

المراجع

1. Bouayad – Agha : Le rôle de la victime dans le passage a l'acte mémoire de magister en science criminelle et criminologie) 2004/2005

2.قانون العقوبات الجزائري

3.محمد عارف عثمان : ضحايا الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب .

4.د عبد الرحمان العيسوي ميادين علم النفس دار الراتب اللبنانية / سيكولوجية القضاء الجنائي .ج 04 .

5. د ناجي هلال التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة (دراسة إحصائية لواقع ضحايا إمارة الشارقة)